اختلف الناس في اكفار اهل التاويل واذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف
الناس في ذلك والصواب ترك اكفارهم والاعراض عن الحكم عليهم بالخسران
واجراء حكم الاسلام عليهم في قصاصهم وموارثاتهم ومناكحتهم وديانتهم
والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وفي سائر معاملاتهم لكنهم
يغلظ عليهم بوجوع الادب وشداد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم
وهذه كانت سيرة السلف فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة ومن بعدهم
من التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر ورأى الخوارج والاعتزال فما ارى
لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا ولكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب
والنفي والقتل على قدر جرائمهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر
عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك
والله الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية
والمخلوق وخلق الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من الدقائق فما
لمنع من اكفار المتاولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى
ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل قبله من
الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله فصل
هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروى عن عبد الله بن عمر في
ذمي تناول من حرمة الله غير ما هو عليه من دينه وحاج فيه فرفع ابن عمر

عليه

عليه بالسيف وطلبه فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب وابن القسم
في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون وابن القسم من شتم الله من اليهود و
النصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب قال ابن القسم الا
ان يسلم قال في المبسوط طوعا قال اصبغ لان الوجه الذي به كفر هو الذي
عوهدوا عليه من دعوى الصاحبة والشريك والولد واما غير هذا من
الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القسم في كتاب
محمد من شتم من غير الاديان الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر في كتابه
قتل الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم
لا يقتل حتى يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل وقال مطرف
وعبد الملك مثل قول مالك قال محمد بن ابي زيد من سب الله بغير الوجه الذي
كفر به قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول الجلاب قبل وقول عبيد الله وابن ابي
وسخيوخ الاندلسيين في المضرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي
كفرت به والنبي واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الاخر فيمن سب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين
سب الله به وسب نبيه لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا شيئا من
كفرهم ولا يسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم
واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)